

وقوله عليهم السلام استغفروا لله  
الذي لا يكون موعده أو عزمها  
أيها لأن شرط الموعدة أن يسبغها  
الموعود له ويقبضها أو يطالب  
ما سبغها ولا فقهها أو سبغها  
ولم يقبضها لأنه كان في حاله  
عزومة الموت ولذلك عزم تطالب  
أي نهى الاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم  
والمؤمنين جميعاً فصار حاله  
أبي طالب بخلاف حاله آزر  
ثم اعلم أي صح صح

ص  
إلا أنه عليهم السلام استغفر له لما قال له  
عند مرض الموت استغفروا لله ما لم  
أنه عنه فصار استغفاره عليهم السلام  
لأبي طالب لئلا على عدم خلوه في  
جهنم لأن الجسد في النار لا يستغفر  
له وكذلك الخ صح صح

ص  
وفي هذا الحديث دليل قطعي على عدم كفرهم لأن  
الكفار قال الله تعالى في حقهم لا تتعففهم  
شفاعة الشايعين وهو لا يراد به  
تتعففهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم  
لأنه والذين وآخاه عليهم السلام ما قال في  
زمان الفترة الناجين لأنهم ما ابتكروا لأنفسهم  
شيئاً من العبادات لغير الله تعالى ولأن الباطن  
ليس هو كافر محض بل هو مؤمن بالله في الباطن  
ومؤمن بالنبي في الظاهر والباطن وكافر بحسب  
مقتضى الظاهر فلهذا تفرقة الشفاعة وعلي  
ما في الخ صح صح

ص  
ولكنه صيغ شريعة إبراهيم فلا  
خائفة في اتباعه ملة عبد المطلب  
وأما عبد المطلب واتباعه كانوا  
على الفترة الناجين لأنهم  
ما ابتكروا لأنفسهم عبادات  
لغير الله تعالى فهم لا على كفر  
ولا على إسلام فصار الخ  
صح صح